الدابة عيب تمام الاجر من الفضول التي ستوردني **فصل** في مسائل يسلم المعقود عليه
عيبا او عملا وما يجب على المستاجر الخ وما المستاجر ان تعذر رجل تكاري من رجل منزلا فقال
دو لك المنزل وابرله معناه بالفارسية اينك خانه وجاي فرود امدن فرو آي وبنشين الا انه لم يفتح
له الباب حتى اتى راس الشهر وطلب صاحب المنزل الاجر فقال المستاجر لم تفتحه لي ولم اتزله فان كان يقدر
عليه فالكراء واجب وان لم يقدر على الفتح لا يجب ومعنى القدرة ههنا القدرة على الفتح من غير مونة
تلزمه حتى لو لم يقدر على الفتح من غير مونة تلزمه لا يعتبر القدرة قال شمس الائمة الحلوائي وكسر الغلق
ليس بشي حتى تكون للاجر ان يجب على المستاجر فيقول هلا كسرت ودخلت الباب محيط في الخلاصة
في الاصل الاسكاف ومن لعمله اثر في العين فانه يحبس العين لاستيفاء الاجر واذا فلا كالحمال والملاح
فوايد الا اذا كانت الاجرة موجلة وفي النوادر في كسر الحطب وحلق الشعر للعبد حق الحبس
وكذا كل ما صار العين بعمله شيئا لم يحبث لو فعل الغاصب يقطع حق المالك عنه هذا كله اذا عمل
في دكانه اما اذا خاط الخياط او صبغ الصباغ في بيت المستاجر فليس له حق الحبس الخياط اذا طالب
رب الثوب ببعض الاجر بقدر بعض العمل قبل ان يتم العمل ليس له ذلك على خلاف مسألة الدار لان بعض
العمل ههنا ليس بمنتفع ولو شرط تعجيل الاجر فله ان يحبس الدار حتى يستوفي الاجر قال في الفوائد
قال شمس الائمة السرخسي في مبسوطه ان الغاسل له ان يحبس الثوب حتى يستوفي الاجر قال فان
قيل كيف يحبسه وليس لعمله اثر في العين لان اثر العمل في ابانة بياض استتر بالوسخ والبياض
صفة اصلية في الثوب قيل له ذلك البياض صار كالهالك بما تساخ فيقع الغسل احياء الصفة
الناس معنى ومن هذا الجنس ما صارت واقعة الفتوى رجل استوى اشجار امر اخر ليقطعها و
ذهب بالاجرة ثم انهما تقايلا البيع في الاشجار قبل الاجراء ثم استاجر ان استاجرهم ليذهبوا
معه الى موضع الاشجار ويقلعوا الاشجار فلهم اجر الذهاب وان استاجرهم ليقلعوا الاشجار
في موضع كذا ولم يذكر الذهاب لا اجر لهم لان المعقود عليه قلع الاشجار ولم يوجد رجل استاجر
بيتا سنة يجعل فيه التبن فجاء الشتاء وكف البيت من المطر وفسد التبن لا يضمن صاحب البيت
بتوك تطيين السقف فان منصب المدة والتبن الفاسد فيه يلزمه الاجر حصته وكذا كل سنة
تركها بخل بالسكنى يكون على رب الدار فان ابى كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون استاجرها وهي كذلك وقد راها
في ملوي واصابا العيب فله ان يردها لاجله قاضي خان سلم الخياط اذا لم يكن عادة معروفة على صاحب الثوب وهو كالصبغ
اذا لم يكن هناك عادة ثم مونة يكون على صاحب الثوب يحفظ الخياط لا فرق بين الخياطة وبين التوب على تدابير وبولس سالع
فوط الطرار منه في الطريق فان كان الصبي عاقلا ضابطا يمكنه حفظه لا يضمن وان لم يكن ضابطا ولا يمكنه حفظه ضمن واصلاح
بئر الماء والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار وان كان امتلا من فعل المستاجر لكن لا يجبر رب الدار على ذلك ولا
يكون ذلك على المستاجر ايضا فان فعل المستاجر ذلك يكون متبرعا ولا يحسب له من الاجر وله ان يخرج من الدار ان لم
يفعل ذلك رب الدار وكذا الغلق والسلم قاضي خان في مجموع النوازل وافتى صاحب المحيط بجب مونة الرد على صاحب

الثوب

الثوب لا على الخياط وكذا على رب الحنطة دون الطحان بناء على عرفهم من فصول الاستروشني وفي ... كره في واقعات
الرجائي سئل الاديب عن الاجر المشترك مثل القصار او الصباغ او الحائك اذا قال دفعت الى عبدي او سرق مني هل
يصدق قال عندنا اذا حنيفة هو امين والقول قوله مع اليمين وعندهما لا يصدق وهو ضامن فقيل له بطل فيه في بيت
ان دفع الاجير الى غيره او لم يدفع فقال لا فرق ولكن يستره ما وقع اذا احلف على ذلك في احكام اجارات المحيط فان شرط
الاجر الرد على المستاجر فيه شان حتى وكان والدي رحمه الله يحكي عن ظهير الدين المرغيناني انه يجوز ويجعل اشتراط
الرد على المستاجر بمنزلة الزيادة في الاجر وانها جاز ... بين قاضي ظهير مونة رد المغصوب على الغاصب وان كانت
مونة الرد تربو على قيمة المغصوب في طريقة الغزنوي في مسائل ملك المغصوب باد الضمان واكر ساقيه كرباس باقي ودرحانه
نهاد وعالك دزد ... برد ... بين الحائك فرد وكر ناقد هذا في ضمان الاجير الخاص والمشترك الا الرد وهو
... على الاجير المشترك كالقصار والنساج ونحوهما وفيه اختلاف فعلى قول من يكون مونة الرد على الاجير المشترك
يضمن اذا تمكن من الرد ولم يرد وعلى قول من لا يكون مونة الرد عليه لا يضمن وذكر في فتاوى لدساري بافنده كرباس
بافت وخصم را گفت كه كرباس ببرون كرده ام بيا تا ببري ووي گفت كه بنزد تك تو باشد فرو ابايم وببرم شب دزد امد
وكرباس ببرد بافنده را وان دار شوى باسوه علاق فقال لانه لما قال بنزد تك تو باشد وحصيد مودعا وهذا يويد
ما قلنا ان له الم يقل بنزد تك تو باشد وهلك بعد ما تم العمل ضمن له اذا تمكن من الرد ولم يرد من الفصول استاجر
دابة وردها الى منزل الاجر ... وادخلها ثم ربطها فرد ربطها او اعلق عليها ولا ضمان يعني اذا هلكت او ضاعت
وكل شي اذا رددت على صاحبها ذلك فادا فعل المستاجر بري ولو لم يدخلها دار صاحبها او ادخلها ثم ربطها ولم يربطها ولم
يغلق عليها فهو ضامن اذا هلكت محيط نفقة الدابة والعبد على المستوجر اما كسوته فعلى المعير في عارية الخلاصة استاجر
قدر الطبخ فيه شيئا معلوما فطبخ في البيت واخرج ما في القدر ليخرج الى الدكان فانزلق في الطين وجاء فوقع القدر
وانكسر فعليه ضمان القدر بمنزلة الحمال اذا انزلق رجله ووقع الحمل وانكسر قبل ينبغي ان لا يجب الضمان في هذه الصور
قياسا على ما اذا استاجرت المراة ثوبا لتلبسه فلبست ونخرق الثوب من لبسها فانه لا تضمن وهو الصحيح من جارات
المحيط وذكر في الملتقط اذا رد القدر المستاجرة على حمار فزلق الحمار وانكسر القدر لا ضمان عليه لان العادة ان
المستاجر يحمل الى المواجر ولو استاجر قبانا ليزن ... وفي عمود القبان عيب لم يعلم المستاجر به فوزن فانكسر ان كان ... شيئا في
مدة ذلك الحمل يوزن في مثل ذلك القبان لا ضمان عليه ط س اذا هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ من العمل فلا
اجر له ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وهو قول زفر والحسن بن زياد رحمهم الله وقال ابو يوسف ومحمد هو ضامن
الا اذا هلك بامر لا يمكن التحرز عنه كالحرق الغالب وذكر في حيل مبسوط خواهر زاده روي عن ابراهيم في رجل
استاجر دارا واجرها باكثر مما استاجرها انه قال ان ذلك رباء يريد بقوله انه ربوا لا يطيب له الفضل ولا يحل كالربوا
وانما لا يطيب له الفضل لانه ربح ما لم يضمن لان المنافع بقبض الدار لا تصير مقبوضة من كل وجه حتى لو غصبها غاصب
كان الهلاك على الاجر لا على المستاجر وذكر في اجارات الاستاذ الرجل واستاجر الى مكان معلوم يحمل عليها
شيئا معلوما واجرها باكثر من ذلك الى ذلك الموضع على ان يحمل عليها شيئا فذلك جائز لان للمستاجر ان يواجر
من غيره لانه لم يكن فيه ضرر بالمالك وهل يطيب له الفضل ان كان زاد فيها شيئا كالجلد واللوالف طاب

[Right margin, red:] [illegible] المستاجر [illegible] الحبس [illegible]
[Right margin:] الاجير مح
[Right margin, red:] [illegible] التبن [illegible] لا يعد [illegible] الاجر
[Right margin, red:] [illegible]
[Left margin:] يضمن لو ما ... ع
[Left margin:] شيئا في
[Left margin:] لا ...

Copyright © King Saud University